لانه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه لظهور استحقاقه
بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي
حيث يكون له ان ياخذ الجميع لانه يدعي الكل ولم ينفسخ ببينته ولو
ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما لانه اثبت الشراء في زمان
لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به فان وقت احدهما ولم يوقت
الاخرى فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر
ان يكون قبله او بعده فلا يقضى له بالشك وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى ومعناه انه في يده لان تمكنه من قبضه يدل
على سبق شرائه ولانهما استويا في الاثبات فلا تنقض اليد الثابتة
بالشك وكذا لو ذكر الآخر وقتا لما بينا الا ان يشهدوا ان شراءه كان
قبل شراء صاحب اليد لان الصريح يفوق الدلالة قال وان ادعى
احدهما شراء والآخر هبة وقبضا معناه من صاحب اليد واقاما بينة
ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لان الشراء اقوى لكونه معاوضة
من الجانبين ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على
القبض وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا والهبة والقبض
والصدقة سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح
باللزوم لانه يرجع الى المآل والترجيح بمعنى قائم في الحال وهذا فيما



لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتملها عند البعض لان الشيوع
طارئ وعند البعض لا يصح لانه تنفيذ الهبة في الشايع وصار
كاقامة البينتين على الارتهان وهذا اصح قال واذا ادعى احدهما
الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في
القوة فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
لانه امكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء اذ التزوج على عين
مملوك للغير صحيح ويجب قيمته عند تعذر تسليمه وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا واقاما بينة فالرهن اولى وهذا
استحسان وفي القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن
لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم
الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى بخلاف الهبة بشرط العوض لانه
بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة
ومعنى والرهن لا يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة فكان البيع
اولى فكذا الهبة بشرط العوض وان اقام الخارجان البينة على الملك
والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت انه اول المالكين
فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلقى الآخر منه قال ولو ادعيا الشراء

Copyright © King Saud University